



# شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

**د. محمد بن محمد عكور**

- حفظه الله تعالى -



الدرس الثالث

<http://rasaelemaratia.com/>



# شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

**د. محمد بن محمد عكور**

- حفظه الله تعالى -



الدرس الثالث

رابط الدرس <https://goo.gl/GN8KP9>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

أحبتني في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

**فإن من الصلوات المفروضة التي فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجمعة؛ التي بين**

فضلها وشرف يومها، أخبر بأنه (( خير يوم طلعت عليه الشمس؛ فيه خلق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه )) .

هذه الصلاة لها أحكام وشروط خاصة بها، **فتلزم الجمعة** مَنْ لزمته الجماعة؛ وهم: الرجال

الأحرار المقيمون المستوطنون ببناءٍ واحد.

**ومن شروطها:** فعلها في وقتها.

**ووقتها:** من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى آخر وقت الظهر.

**ومن شروطها:** أن تكون بقرية؛ يعني سَكَنٌ مستمر ليس بِمُتَنَقِّلٍ، فلا تلزم أهل بيوت الشعر ولا

البدو الرُّحَّل الذين يتبعون مساقط القطر، وإنما تلزم المستوطنين في بناءٍ واحدٍ يشمله اسمٌ واحدٌ.

قال: ومعنى القرية: الاستيطان، أي: الإقامة.

**من شروطها:** أن يتقدمها خطبتان، ولا شك أن من شروط الخطبة أن تشتمل على حمد الله، بيدؤها

الخطيب بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، والوصية بتقوى

الله؛ هذه شروط الخطبة.

ثم تكون فيما يهتَمُّ المسلمون من الأشياء المعاصرة لهم؛ فالخطيب بمثابة الطبيب، يُشخِّص الدواء

ثم يصف الدواء، ينظر إلى وَضْعِ جماعة المسجد وَمَنْ سيخاطبهم، ما هي الأمور التي يُهْمُّهم،

ويحتاجون إلى بيانها.

فمثلاً إذا كانوا في رمضان يُبيِّن لهم فضل الصيام، ومُفَسِّدات الصوم، وبداية ونهاية الصوم،

والمسنون في الصيام، وحُكْم كثرة النوافل فيه؛ من: الصلاة، والقيام، وقراءة القرآن، والصدقة، واستحباب تفتير الصائم، إلى غير ذلك.

إذا كان الوقت مثلاً وقت حصاد الأرض والغلة أو رأس العام الذي يكون حَوْلًا؛ يُبَيِّن لهم أحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وفي عروض التجارة، وفي السائبة من بهيمة الأنعام، يُبَيِّن أحكامها، وهكذا.

إذا كان الوقت بحاجة إلى وعي وإدراك لما يُعاشه الناس من شر الفِكر الضال؛ يُبَيِّن لهم ذلك، ويُحذِّر من عدم أخذ الحيطة والحذر منه، وهكذا.

ينظر إلى حاجة الناس، مثلاً رأى فيه تأخُّر عن صلاة الفجر، فيه تقصير في صلاة الجماعة...، فالمهم أن الخطيب يأتي بما يحتاجه الناس من العلم؛ فتكون الخطبة بمثابة العلاج للأدواء الاجتماعية، ولا يكون الخطيب يأخذ شيئاً جاهزاً من المواقع بعيد كل البعد عن واقع الجماعة.

وكذلك الموضوع إذا كان موضوعاً مثلاً يُطَرِّق في الحرمين الشريفين؛ خطيب الحرم يخاطب أطياف الناس وفئاتهم، والجماعة في قرية، في حي، في...، حالهم غير الحال العام. قال: وتُجزئ الجمعة بثلاثة رجال مُكَلَّفِين.

يعني: مَنْ تصح بهم الجماعة تصح منهم الجُمُوع، إمام ومأمومين.

مُكَلَّفِين أحرار مستوطنين

معنى (مُكَلَّفِين): قد بلغوا سن التكليف، ليس فيهم معتوه، وليس فيهم إنسان لم يبلغ سن الرُّشد، وليس فيهم عبد مملوك، إذا حضر أجزأته؛ لكن لا تجب عليه. أما اشتراط الأربعين: فالحديث ضعيفٌ لا يصح.

قال: وَمَنْ لا تجب عليه صلاة الجمعة: كالمرأة، والمريض، وسكان البادية، وَمَنْ فاتته الجمعة لعذر فإنهم يُصَلُّون ظُهراً.

المريض في البيت أو في المستشفى لا يصلي الجمعة، يصلي ظُهراً، كذلك المرأة تصلي ظُهراً، وَمَنْ لا تجب عليه.

أما صلاة أربع ركعات ظهراً بعد الجمعة فلا يجوز.

بعض الناس يصلي الجمعة ركعتين، ثم يعود إلى منزله أو يصلي في المسجد أربع ركعات بنية الظهر، هذا لا يجوز؛ لأن الجمعة هي بدل الظهر، فلا يجوز الجمع بين البدل والمُبدل منه.

قال: فلا يجوز، بل هو من البدع المحدثة في الدين.

وعدد ركعاتها ركعتان، يجهر الإمام بالقراءة فيها، ويُسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بـ (سَبَّحَ)، وفي الركعة الثانية بـ (الغاشية)، أو بـ (الجمعة والمنافقون).

والخطبتان تكونان قبل الصلاة كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، يُدكّر فيها الناس بتقوى الله وطاعته، ويحثّهم عليها، ويُعلّمهم ما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم، ويُبصّرهم بواقعهم، ويُعالج المشاكل التي يعيشها الناس في حياتهم، تكون الخطبة مفيدة للحي الذي تُقام فيه الجمعة.

ويُسنّ أن يُقصر الخطبة؛ يعني إذا كان الموضوع قصيراً مُهمّاً في موضوعه فإنه يستوعبه المُخاطب ويستفيد منه، أما إطالة الخطبة فإنها تُملّ، وأيضاً يُنسى بعضها بعضاً، ولهذا جاء في الحديث ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه))، يعني: علامة على فقهه؛ فتطويل الصلاة وتقصير الخطبة هذا من علامات فقه الإمام.

ويُستحب التبكير للجمعة، والاعتسال، والتطّيب، ولُبس أحسن الثياب؛ لأنه اجتماع أكبر من اجتماع الجماعة.

### وعندنا في السنة اجتماعات:

- فاجتماعٌ مُصغّر؛ وهو لصلاة الجماعة في اليوم والليلة خمس مرات.
- واجتماعٌ أكبر منه، يجتمع جماعة المساجد في جامعٍ واحد؛ وهو اجتماع الجمعة.
- واجتماعٌ أكبر منه؛ وهو اجتماع صلاة العيد، يجتمع أهل الحي، أهل المدينة يخرجون من مساجدهم (الجوامع) إلى الصحراء، فَعُل صلاة العيد في الصحراء من الشُّنن.
- وهناك اجتماع أكبر؛ وهو اجتماع الناس في المشاعر يوم عرفة، أعظم اجتماع يجتمعه المسلمون في صعيد عرفة وفي المشاعر المقدسة.

قال: وليس للجمعة سنة قبلها محددة.

ليس لها راتبة، وإنما إذا جاء الإنسان إلى المسجد يصلي ما شاء، يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي

ست ركعات، يصلي ثمان، وله أن يطيل القراءة فيها.

فالمهم أنه إذا احتاج إلى الصلاة كأن ينعس مثلاً؛ فإنه يقوم ويُجَدِّد نشاطه بالصلاة، المهم أنه ليس هناك سنة قبلها مُحَدَّدة بعدد؛ بل إذا أتى المسجد صَلَّى ما كُتِبَ له ثم جلس، يعني يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي ست ركعات، ما كُتِبَ له وما قُدِّرَ، ثم يجلس.

وأما بعدها: السنة التي بعد الجمعة فهي: إن صَلَّىها في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صَلَّىها في البيت صلى ركعتين، كما هو هَدْيُ النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وتُدْرِك الجمعة بركعة كاملة؛ كأن يُدْرِك المسبوق الإمامَ راکعاً في الركعة الثانية، إذا أدركه في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة، يضيف إليها ثانية؛ ركعة واحدة.

وإن رَكَع قبل أن يدخل معه فاتته الجمعة، ويدخل معه في الصلاة، ثم إذا سَلَّمَ الإمام قام يُصليها ظُهُراً؛ لأنه ما أدرك من الجمعة شيئاً.

قال: وتُدْرِك صلاة الجمعة بإدراك ركعة واحدة منها، أما إذا لم يدرك ركعة فإنه يُصليها أربعاً.

هذه صلاة الجمعة، وما يُسَنَّ لها وما يجب.

**وهناك صلاة العيدين؛ وهي من الأعياد التي شُرِّعت في الإسلام.**

**شُرِّع في الإسلام عيذان:**

- عيد الفطر من رمضان.

- وعيد الأضحى.

فصلاة العيدين تجب على مَنْ تجب عليه صلاة الجمعة؛ سبق معنا على مَنْ تجب الجمعة؟

على الأحرار، على الرجال، على المستوطنين ببناءً واحد؛ ومعنى ذلك أن المملوك لا تجب عليه، والمسافر لا تجب عليه، والمريض لا تجب عليه.

أما المرأة: فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تخرج إلى صلاة العيد لكن بشرط أمن الفتنة، إذا أمنت الفتنة منها وعليها فإنها تخرج.

ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: (لو رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث

النساء لمنعهن من المساجد)، وهذا في عصر عائشة، فما بالك في وقتنا الحاضر؟!!

لكن إذا أُمِنَتِ الفتنة فإحياء السُّنة هو المطلوب، وقد أَمَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تخرج النساء: (( أن يخرجن ذوات الخدور ))، يعني: المحجبات، وحتى الحيض يخرجن؛ ليشهدن الفضل مع الناس ودعاء المسلمين، ولكن يعتزلن المُصَلِّي، الحيض يعتزلن المُصَلِّي.

### أما حكم صلاة العيدين:

فقد ذَكَرَ الفقهاء فيها أقوال:

**القول الأول:** قيل بأنها فرض كفاية، وفرض الكفاية مَنْ إذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقي، وأنه لا يلزم جميع الأعيان.

والمثال على ذلك: مثل: تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودَفْنُهُ.

هذه الأحكام فروض كفاية، تجب على عموم الأمة، إذا قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقي،

### هذا هو معنى فرض الكفاية.

**وأما فرض العين:** فهو الذي يلزم كل مُكَلَّفٍ بعينه، لا يُعَدَّرُ بِتَرْكِهِ، فمنهم مَنْ قال: بأن صلاة العيدين فرض كفاية، ودليلهم على ذلك: أمره - صلى الله عليه وسلم - النساء أن يخرجن، حتى الحيض، ويعتزلن المُصَلِّي.

ثانياً: مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

كذلك من الأدلة على أنها فرض كفاية: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

**القول الثاني:** أنها سُنَّةٌ؛ بدليل: تعليم الأعرابي بالصلاة، (( جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الإسلام والإيمان، ثم سأله عن الصلاة، فقال: " خمس صلوات في اليوم والليلة "، قال: هل علي غيرها؟ قال: " لا " ))، وبعد أن بيّن له الزكاة والصيام، (( قال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أفلح إن صدق " ))؛ فهذا استدلوا به على أنها سُنَّةٌ وليست بفرض كفاية.

### القول الثالث: أنها فرض عين.

واستدلوا بأدلة القائلين بأنها فرض كفاية.

دليلهم: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخروج النساء لها، وهذا القول قَوَاهُ العلامة محمد

بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - على أنها فرض عين، يأثم الإنسان بتزكها بدون عذر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والدليل: أمره - صلى الله عليه وسلم - بخروج النساء إليها، وكذلك حتى المعذورات من الصلاة أمر بخروجهن ليشهدن فضل هذا اليوم، ويشملهن دعوة المسلمين في صلاتهم.

تُسَنُّ هذه الصلاة في الصحراء لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: (( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلّى )) متفقٌ عليه.

وإذا دعت الضرورة والحاجة جاز صلاتها في المساجد، إذا كان هناك برد أو حر أو مطر أو خوف فإنها تُصَلَّى في المساجد.

ويُسَنُّ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر.

الأضحى يُسَنُّ تعجيلها حتى يرجع المصلّي ويذبح أضحيته، ويكون أول ما يأكل منها؛ لأنه يُمسك عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يرجع ويذبح، ويكون أول ما يأكل: يأكل من أضحيته. وتأجيل الفطر؛ لأن فيها أعمالاً؛ وهو توزيع زكاة الفطر، فتؤجل من أجل ذلك، ويُسَنُّ أن يأكل قبلها تمرات، قبل أن يخرج إلى المصلّى.

وهي ركعتان؛ يُكَبَّرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبعا، يعني إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام كَبَّرَ بعدها سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمسا.

يرفع يديه مع كل تكبيرة.

ويُسَنُّ قراءة (سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية) في الصلاة فيها.

ويخطب بعدها خطبة واحدة؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام -.

ويُسَنُّ: التطيب، والاعتسال، ولُبْسُ الثياب الجديدة أو النظيفة لصلاة العيدين، وأن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر؛ والحكمة في ذلك قالوا: بأنه يُسَنُّ تكثير مواطن العبادة؛ لأن ممشي المصلّي إلى الصلاة سواء كانت في المسجد أو في المصلّى يُكْتَبُ له أجر ممشاه، فقالوا: بأن مخالفة الطريق في الذهاب والرجوع إلى العيد وإلى البيت هذا مسنون حتى يُنَوِّعَ مواطن العبادة.

قال: وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها؛



لأنها هي سُنَّة، فلا يُشَرَع لها سُنَّة، لكن إن أُدِّيت في المسجد فإن الإنسان يصلي ركعتين، ليست سُنَّة العيد، وإنما هي تحية للمسجد.

قال: وإذا فاتته قضاها.

إذا فاتته صلاة العيد قضاها على قول مَنْ قال إنها فرض عين؛ لأنها واجبةٌ في ذمته، كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، والعلامة العثيمين - رحمه الله -.

ويُسَنُّ التكبير ليلة العيد - عيد الفطر - بغروب الشمس إلى أن ينتهي من صلاة العيد.

قال: ويُسَنُّ التكبير ليلة العيد حتى تنقضي صلاة العيد في الفطر.

أما في الأضحى: فيبدأ التكبير المطلق.

### عندنا التكبير نوعان:

- تكبير مُطْلَق.

- وتكبير مُقَيَّد.

**أما التكبير المُطْلَق:** فيبدأ من أول يومٍ من أيام العشر - عشر ذي الحجة -، ويستمر إلى آخر أيام التشريق؛ هذا التكبير المُطْلَق لغير الحاج.

**وأما التكبير المُقَيَّد:** فهو يبدأ من فجر يوم العيد<sup>1</sup> لغير الحاج إلى آخر أيام التشريق، إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر أو الثالث من أيام التشريق؛ هذا يسمى التكبير المُقَيَّد، أي: بالصلوات المفروضة؛ إذا صَلَّى الإنسان كَبَّرَ بعد تسليمه من الفريضة.

قال: وأما المُقَيَّد بأدبار الصلوات فيبدأ لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأما الحاج: فبعد رمي جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق.

أما قبل رمي جمرة العقبة: فإن في حقه التلبية، الحاج المشروع في حقه التلبية؛ سواءً كان مقيماً في المشاعر، أو مسافراً إلى مكة بعد الإحرام، فالمشروع في حقه هو التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، فإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد بدأ بالتكبير المُقَيَّد إلى آخر أيام التشريق.

ويُسَنُّ التهئة بالعيد، وكان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - يقول بعضهم لبعض: "تَقَبَّلَ اللهُ

<sup>1</sup> الصحيح يوم عرفة، ولكنه سُنُّ لسان من الشيخ.

منا ومنك"، وهذا هو الدعاء الذي ينبغي أن يتقيد به الإنسان، أما الألفاظ أو الرسائل المتبادلة التي فيها شيء من المبالغة فقد لا يُثاب الإنسان على الشيء الذي ليس مسنوناً، الغرض والهدف هو أن يُثاب الإنسان على العمل، ولا يُثاب عليه إلا إذا كان قد سبقه مَنْ عمل به، ولا شك أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يترسمون هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله وأعماله وحتى عاداته.

### أما صلاة الكسوف: فلها سبب.

وحكمها: سنة مؤكدة.

إذا كَسَفَت الشمس أو خَسَفَ القمر لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( فإذا رأيتم من ذلك شيئاً - يعني من الخسوف أو الكسوف - فَصَلُّوا حتى يَتَجَلَّى )) رواه مسلم.

ولا تُقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة بسبب، فتنتهي إذا خرج سببها، يعني تسقط إذا فات سببها.

قال: أما إذا فاتته ركعة منها قضاها على صفتها؛ أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يقضي الثانية كما صلى الإمام.

وهي ركعتان؛ يقرأ في الأولى جهراً: الفاتحة - سواء كان في ليلٍ أو نهارٍ يجهر بالقراءة -، وسورة طويلة بعد الفاتحة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيقول: ( سَمِعَ اللهُ لِنُحْمَدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ )، ثم يقرأ الفاتحة بعد رَفَعِهِ من الركوع، ثم يقرأ سورةً طويلة؛ ولكنها أقصر من التي قبلها، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية يصلّيها كما صلى الركعة الأولى، هذه صفة صلاة الكسوف.

وتُصَلَّى في أوقات النَّهْي؛ لأنها من ذوات الأسباب؛ فلو حصل الكسوف أو الخسوف بعد صلاة العصر أو طلعت الشمس كاسفة فإنها تُؤدَّى حتى وإن كان في وقت نَهْي.

ويُستحبُّ للإمام أن يعظ الناس ويذكّرهم ويحثهم على التوبة والاستغفار.

### ولهذه الصلاة فوائد مستنبطة منها:

**أولاً:** إذا غابت الشمس كاسفة فلا صلاة حينئذٍ؛ لأن الشمس قد ذهبت بسببها، يعني ذهبت وهي كاسفة، فلا تُشرع صلاة الكسوف مع غياب الآية؛ وإنما الكسوف يُشرع لوجود الآية.

دخلت أسماء - رضي الله تعالى عنها - على عائشة، جاءت والناس يُصلُّون في المسجد في غير

وقت صلاة، فجاءت وعائشة تصلي في حجرتها فقالت: " ما بال الناس يُصلّون؟! "، فأشارت عائشة إلى السماء، فقالت أسماء: " سبحان الله! آية؟! "، فأشارت برأسها " أي نعم ".

فيدل ذلك على أن الشمس إذا غابت عن الكون - سواء غابت كاسفة أو غير كاسفة - فإن الصلاة حينئذ لا تُشرع مع غياب الآية التي تكون سبباً للصلاة.

**ثانياً:** بين عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي وعموم الأمر بصلاة الكسوف في كل وقت تعارض، فكيف يُجمع بين هذين الأمرين؟

قال العلماء: إذا كان أحد العمومين مخصصاً فإنه يضعف أن يقاوم العموم غير المخصص. وأوقات النهي مخصصة، خصّصت بصلوات؛ منها: تحية المسجد، إذا دخل الإنسان المسجد في وقت نهي فإنه يُشرع له أن يصلي ركعتين.

وكذلك ركعتي الطواف؛ إذا انتهى الإنسان من طوافه قبيل غروب الشمس أو عند طلوع الشمس فإنه يصلي ركعتي الطواف.

فإدام أن هذا العموم - عموم النهي - عن الصلوات النافلة في أوقات النهي مخصص بهذه الصلوات فإنه لا يقاوم ولا يعارض عموم الأمر بالصلاة للكسوف؛ لأنه لم يُخصّص، وإنما يبقى على عمومته.

**ثالثاً:** المعلوم من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه في كل ركعة ركوعان فقط، وأن ما زاد على ذلك فهو مروى عن علي - رضي الله عنه -؛ لأنه قد ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز أن يصلّيها ثلاث ركعات.

ومعنى ذلك: صفتها: أنه إذا رفع من الركوع في الركعة الثانية لا يسجد، وإنما يرفع يديه ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة طويلة أقل من السورة الثانية، ثم بعد أن ينتهي من الركعة الثالثة في الركعة الأولى يسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بثلاث ركوعات في الركعة الثانية كما أتى به في الركعة الأولى.

قالوا: هذه الهيئة وهذه الكيفية لم تكن معلومة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما روي ذلك عن علي - رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الأربعة -، وقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نقتدي بهم، قال عليه الصلاة والسلام: (( عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل مُحدثَةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة ((.

**من الصلوات المشروعة:** صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة، تُقام جماعة بإذن الإمام.

وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " **صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين كما يُصلي في العيدين** " يعني صلاة الاستسقاء.

قال: وإذا رأى الإمام أن يخرج لها حدّ لها يوماً، ووعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، وأمرهم بالخروج من المظالم، وحثّهم على تقوى الله - جل وعلا - وعلى التوبة حتى يكونوا متأهبين لقبول الدعوة.

وقيل بأنه يُشرع فيها الصيام، لو خرجوا صياماً لكان أولى؛ لكن لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عند صلاة الاستسقاء أن يخرجوا صياماً.

قال: والخروج من المظالم، وَيَتَنَظَّفُ لها ويتطيب، ولا يلبس ثياب زينة؛ لأنه في استكانة، وفي تَضَرُّع وخضوع، وإنما يخرج في ثيابه العادية، ويخرج كما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَذَلِّلاً متواضعاً مُتَخَشَّعاً مُتَضَرَّعاً.

ثم بعد الصلاة يخطب خطبة واحدة، يُكثِر فيها من الاستغفار، ثم يدعو فيها رافعاً يديه إلى السماء بما وَرَدَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ثم يستقبل القبلة فيقول سراً: ( اللهم إنك أمرتنا بدعائك، و وعدتنا بإجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا )، ثم يدعو بما شاء؛ ومنه: ( اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم اسقنا غيثاً مُغِيثاً، هنيئاً مريئاً، سحّاً طبّقاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، تُسقي به البلاد، وتُحيي به العباد، وتجعله بلاغاً لنا ومتاعاً إلى حين )، ويدعو بالدعاء المأثور.

وهذه هي صلاة الاستسقاء كما سبق ذكرها.

وجواز الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهذه من الفوارق التي تفارق فيها صلاة العيدين:

**أولاً:** أن الخطبة قد تكون قبل الصلاة وتكون بعدها.

**ثانياً:** للاستسقاء خطبة واحدة، وللعيدين خطبتان.

**ثالثاً:** اختلاف الموضوع في الخطبة؛ ففي العيدين تكون الخطبة في بيان أحكام العيد؛ كبيان زكاة الفطر أو بيان أحكام الأضحية ماذا يُشرع في حقها، وماذا ينبغي، وأما في صلاة الاستسقاء: فإن الخطبة تكون في الدعاء، وفي الأمر بالاستغفار، وفي وَعْظ الناس بالخروج من المظالم، إلى غير ذلك.

ولعلنا نقف عند هذا الحد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

